

صيام كبير السن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٦١)

س٢: ما السن الذي إذا بلغه الشيخ يجوز له أن يفطر في رمضان المبارك ويطعم فيه

المساكين، وما كيفية الإطعام لهم، أيكون بعد نهاية الأمر أو كل يوم؟

ج٢: ليس لإفطار الشيخ الكبير سن معينة إذا وصلها جاز له الإفطار في رمضان، وإنما

العمدة في ذلك العجز الدائم عن الصيام، فإذا كان الإنسان لا يطيق الصيام لكبر سنه جاز له الإفطار والإطعام عن كل يوم مسكيناً مقدار نصف صاع من قوت البلد، وإن أخرج الخمسة عشر صاعاً في أول شهر رمضان جاز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤٤٩)

س: يوجد لدي والدي طاعن في السن، ولا يقدر أن يقوم إلا أن أقوم أنا بمساعدته،

وحل عليه صيام شهر رمضان المبارك الحالي ١٤١١هـ ولم يستطع أن يصوم هذا الشهر، كما

أنه في أكثر أوقات الصلاة يصلّيها تيمماً؛ عجزاً عن الوضوء، ويؤديها إما جالساً أو على جنبه،

فما الحكم فيما ذكر سابقاً؟

ج: أولاً: إذا لم يستطع والدك الصيام لكبر سنه فيطعم عنه لكل يوم مسكيناً مقدار نصف

صاع من تمر أو بر أو نحوهما من قوت البلد.

ثانياً: إذا لم يستطع والدك استعمال الماء عجزاً بأن لم يقدر على تناوله ولم يجد من

يساعده - جاز له التيمم، والصلاة حسب الاستطاعة؛ قائماً فإن لم يستطع فقاعداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٨٦٩)

س: أمي لا تطيق الصيام بسبب ضعفها وعدم المقدرة دائمة، فهي تفطر في شهر رمضان، وهذا منذ عشرين سنة، وكانت تطعم مسكيناً عن كل يوم أفطرته، ومنذ ثلاث سنوات طلقها أبي، فهي الآن تحت كفالتي وكفالة أخي الذي لا يسكن معنا في بيت واحد، ونحن من ذوي الدخل المحدود، فهل يلزمها إطعام أو يطعم أحدنا بدلاً عنها؟ علماً بأنها ليس لها أي منبع مالي، كم مقدار إطعام مسكين عن كل يوم، وهل نخرج زكاة الفطر عنها جميعاً أم يكفي أن يخرج أحدنا فقط؟

ج: عليكم أن تطعما عن أمكما التي لا تقدر على الصيام بصفة دائمة عن كل يوم مسكيناً بمقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم من غالب قوت البلد، ومن قام بذلك منكما كفي، وهكذا زكاة الفطر يكفي أن يخرجها عنها واحد منكما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٥٧٧)

س: والدي تعاني من مرض (ضمور خلايا المخ) والذي يسبب النسيان وعدم معرفة الأقارب والأوقات، مثل شهر رمضان، وفي رمضان الماضي لم تصم، إضافة إلى ضعف بنيتها لعدم استطاعتها الأكل الذي يمكنها من مواصلة الصيام، هل يجب عليها الصيام، وماذا يجب عليها تجاه رمضان الماضي الذي لم تصمه، وماذا يجب عليها من ناحية الصلاة، حيث إنها لا تستطيع معرفة الأوقات وعدد الركعات، ولكنها تصلي حسب معرفتها؟ أفوتونا مأجورين

ج: إذا كانت حال المرأة المذكورة كما ذكر في السؤال فلا صيام عليها ولا صلاة؛ لأنها

والحال ما ذكر مرفوع عنها القلم؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصغير حتى يحتلم» ومن تغير عقله فلم يضبط الصلاة ولا الصيام فحكمه حكم المجنون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٧٢٧)

س: أقدم إليكم معروضي هذا وفيه أحيطكم علماً بأن والدتي كبيرة في السن، وقد بلغت إلى حد يمكن أن يقال: إنه أرذل العمر، بحيث صارت لا تعرف شيئاً من أمور الدين أو الدنيا سوى أنها تعرفني إذا كلمتها بصوتي، وصارت لا تميز بين ليل أو نهار ولا غيره، وقد تحيرت بالنسبة للصيام، فهل عليها كفارة لأنها عاجزة ولا تقوم بأي ركن من أركان الإسلام، وليس ذلك منها قهاوناً ولا كسلاً ولا كفرًا، ولكن لكبر سنها، لذا أرجو إفتائي: هل يلزمنا إطعام عنها أم لا يلزم؟ وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فليس على أمك شيء؛ لأنها أصبحت غير مكلفة بسبب فقدانها الذاكرة بسبب الكبر والتخريف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

صيام المريض

الفتوى رقم (١٨٢٩٥)

س: قال الشيخ: محمد متولي الشعراوي حفظه الله، حول الآية ٨٣، ٨٤ من سورة البقرة: إنه من كان مريضاً أو على سفر فلا صوم عليه، وأنه يقضي ولكنه جزم أنه من كان مريضاً أي مرض، مرضاً أي: مرض مرضاً لا مضرة منه إن صام، ولا يخشى عليه، وكذلك السفر، فمن كان مسافراً أي سفر فعليه الإفطار ثم القضاء، واستدل بقول الحق سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) قال: ﴿فَعِدَّةٌ﴾، أي: فليقض، ولم يقل وأفطروا فعدة، الخلاصة أنه قال: من مرض أو سافر فعليه الإفطار والقضاء، بدليل كلمة: فعدة من أيام أخر، فقد جزم بهذه الكلمة سواء صام أم لا، يعني المسافر والمريض، فما الحكم؟ هل من مرض أو سافر لا صوم عليه بدليل هذه الآية؟

ج: يرخص للمريض الذي يشق عليه الصوم والمسافر أن يفطرا في نهار رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢). ولو صاماً فإن صيامهما صحيح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال للنبي ﷺ: (أصوم في السفر؟) وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»^(٣) رواه الجماعة.

لكن إذا خشياً على نفسيهما من الصوم وجب الفطر؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٣) أخرجه أحمد ٤٦/٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧، والبخاري ٢٣٧/٢، ومسلم ٧٨٩/٢ برقم (١١٢١)، وأبو داود ٧٩٣/٢ برقم (٢٤٠٢)، والترمذي ٩١/٣ برقم (٧١١)، والنسائي ١٨٧/٤، ١٨٨، ٢٠٧، برقم (٢٣٠٦) - ٢٣٠٨، وابن ماجه ٥٣١/١ برقم (١٦٦٢).

والترخيص بالفطر للمسافر أفضل مطلقاً؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله: أجد مني قوة على الصوم، فهل علي جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم.

أما آية البقرة، فما عرض لك من إشكال في ظاهرها يزول إن شاء الله إذا علمت أن في الآية تقديرًا وهو: (فأفطر) فالمعنى: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام آخر، وقد بين هذا أهل العلم، وله نظائر كثيرة في الكتاب والسنة، وكلام العرب لا نطيل بذكرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦١٢٠)

س: أجريت لي عملية في شهر رمضان وجلست في المستشفى حتى نهاية شهر رمضان،

فكيف أقضيه، وإذا لم أقض هذا الصوم حتى جاء رمضان آخر فكيف أقضيه في الحاليتين؟

ج: لا بأس بالإفطار في شهر رمضان من أجل المرض الذي يشق عليك معه الصيام، أو لا تستطيع معه الصيام وإذا استطعت القضاء فإنك تقضي ما أفطرته ولو بعد رمضان آخر؛ لأنك معذور في تأخير القضاء وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، أما إذا كان التأخير إلى رمضان الثاني من غير عذر فإن عليك التوبة من ذلك، مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التأخير إلى رمضان الثاني، وهي: نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف، يدفع للفقراء ولو فقيراً واحداً.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٥٢)

س: كنت مصاباً بمرض وما زلت أعاني من هذا المرض حتى الآن، وفي السنة التي مرضت فيها كان ذلك في شهر رمضان، ولم أصم ذلك الشهر حتى الآن؛ لأنني مازلت في العلاج، وذلك كل ثلاثة أشهر أعمل عملية في المستشفى لإكمال العلاج، ولا ينتهي علاجي إلا بعد خمس سنين، علماً أنني أعمل بعيداً عن المنطقة التي عشت فيها، ولا أستطيع أن أصوم؛ لأن ذلك يشق علي. فماذا أفعل؟ أفيدونا مأجورين.

ج: عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان بعد أن يشفيك الله من مرضك، وإن استمر معك المرض ولم ترج الشفاء منه فإنك تطعم عن كل يوم مسكيناً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٧٠)

س: أنا مريض بمرض السكر من حوالي أربع سنوات، وفي كل سنة في رمضان أصوم، ولكن من السنتين الأخيرتين كان الصيام شاقاً جداً علي، وقد قال الأطباء أن أفطر، فكنت أصوم بعض الأيام وأفطر بعض:

١ - هل تلك الأيام أجرتها عند الله؟

٢ - هل أقضي الأيام التي أفطرتها؟

٣ - وكنت في تلك الفترة في الدراسة طالباً، وكان أبي يدفع لي إ طعام المساكين عن أيام الإفطار، والآن والحمد لله أعمل وأكسب من المال والحمد لله، فهل أرد إلى أبي تلك المبالغ التي دفعها عني، أو أدفع مرة أخرى إ طعام المساكين؟

ج: عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان، وكذلك تكفر عن الأيام التي أفطرتها من رمضان ولم تصمها حتى أتى عليك رمضان آخر، مع القضاء، ومقدار الكفارة: نصف صاع من قوت البلد، تطعمه مساكين بعدد تلك الأيام، أو تطعمه مسكيناً واحداً دفعة واحدة، ومادفعه عنك والدك فهو صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٤٦)

س: سبق لزوجتي أن أصيبت بحروق في جسمها، وذلك في عام ١٤٠٨ هـ، وقد دخلت على إثر هذه الحروق المستشفى، وبقيت فيه حتى نهاية العام، ولم تتمكن من صيام شهر رمضان في ذلك العام ١٤٠٨ هـ، حيث منعها الطبيب وكان جسمها يترف دماً، والمغذيات فيها، وحيث كان عليها قضاء أسبوع من شهر رمضان لعام ١٤٠٧ هـ وعند خروجها من المستشفى صامت الشهر الذي هو رمضان لعام ١٤٠٨ هـ ثم صامت الأسبوع الذي من العام الذي قبله، أي عام ١٤٠٧ هـ فهل صيامها هذا صحيح، حيث قدمت صيام عام ١٤٠٨ هـ ثم صامت الأسبوع الذي من عام ١٤٠٧ هـ، أرجو توضيح المسألة وكيف طريق الكفارة أو الإطعام إذا كان عليها شيء؟

ج: صيامها ما أفطرته من شهر رمضان صحيح، وإذا كانت استطاعت القضاء قبل رمضان للأيام السبعة فتطعم كل يوم مسكيناً بسبب التأخير إلى رمضان الثاني، أما الصيام الذي صامته فهو صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٩٣)

س: أفيدكم بأنني سيدة، عمري يصل ثمانية وثلاثين عاماً، وعندي خمسة عيال، ثلاثة أولاد وبنات، أكبر أولادي يدرس في الجامعة، والبعض من الابتدائي إلى المتوسط، لذا أفيد سماحتكم بأنني مريضة بالتهابات في الكلى منذ عشر سنوات، وأتناول علاجات، وفي أثناء هذه المدة سويت ربط بموافقة زوجي، ومع مرور الوقت استفحل المرض، وصارت الكلى غير صالحة، وصرت أغسل في الأسبوع مرتين، وفي شهر شعبان لعام ١٤١٤هـ، من الله علي وتبرع لي أخي بكلية ونجحت زراعتي بتوفيق من الله، ولكن في هذا الوقت وبعد الزراعة مازلت أتناول علاجاً، حيث منعي الدكتور من الصوم، لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم إفنائي بما يترتب علي من قضاء أو إطعام، علماً بأن الدكتور الذي منعي من الجنسية السودانية، وديانته مسلم، هذا والله يركم ويسدد على طريق الخير خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كنت لا تستطيعين الصيام لمرضك أو تخافين تأخر براء مرضك فإنك تفتطرين، وتقضين أيام الصيام بعد أن يشفيك الله وتستطيعين القضاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤١٤٢)

س: أنا مريض بمرض القلب، وحصل لي تنويم في المستشفى ببريدة، والدكتور قرر لي علاجاً مستمراً، وعند صيام رمضان أكون في أشد التعب، وأيضاً من الأمراض الأخرى في البطن مثل الالتهاب في القولون، وأيضاً إمساك حاد جداً جداً، نرجو من فضيلتكم إفادتي عن الصيام، وماذا أعمل له؟ والله يركم.

ج: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها في رمضان إذا شفيت من مرضك، وإذا استمر بك المرض ولم يرج الشفاء فإنك تكفر عن كل يوم بإطعام مسكين، ومقدار إطعام

المسكين نصف صاع من بر أو أرز ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٩٢)

س: أفيد فضيلتكم أنني في عام ١٤٠٤هـ قدر الله علي بفشل كلوي، وقد تمت زراعة كلي، وتمت العملية والله الحمد، ولكن في هذه المدة من عام ١٤٠٤هـ إلى نهاية ١٤٠٩هـ لم أستطع صيام شهر رمضان المبارك، وقد قمت في هذه المدة بإطعام كل يوم مسكيناً حتى نهاية عام ١٤٠٩هـ بعدها نصح الطبيب بالصيام بدءاً من شهر رمضان عام ١٤١٠هـ، وفي عام ١٤١١هـ قمت بصيام قضاء عام ١٤٠٥هـ والباقي أربع شهور. أرجو الإفادة هل الإطعام كاف عن قضاء الشهور الأربعة المتبقية أم يلزمني الصيام وقضاؤها؟ والله يحفظكم.

ج: الواجب عليك أن تقضي صيام الأشهر التي لم تصمها بسبب المرض مادام أنك شفيت من المرض، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٦٨)

س٢: منذ إصابتي بالحادث مر علي عامان ولم أستطع الصوم فيها، وأطعمت عن اليوم مسكيناً، وقد قضيت شهراً وبقي شهر، هل واجب قضاءه أو الإطعام الذي أطعمت كافياً؟ وأنا الحمد لله الآن أستطيع صيام رمضان، إنما ما زلت مريضاً من الشلل. أفتونا في هذه المسألة.

ج٢: إذا كنت تستطيع قضاء ما أفطرت من رمضان فإنه يجب عليك القضاء، ولا يجزئ عنك الإطعام؛ لأن الإطعام لا يجزئ إلا من عجز عن القضاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢١٣)

س٢: أفطرت في رمضان خمسة وعشرين يوماً، لم أصم إلا خمسة أيام فقط، بسبب أنني كلما أصوم يصيبني صداع شديد يكون طول اليوم، وهذه الخمسة أيام التي صمتها كان يعاودني فيها صداع مؤلم، لدرجة عندما أريد الصلاة لا أستطيع أن أسجد إلا بعد جهد جهيد، وقبل هذه السنة كنت أصوم عادي، لا يصيبني شيء، ولكن هذا أتاني بسبب عدم فهمي الصحيح للنصوص الدينية في التقشف والزهد، حيث كنت أبيت يوماً أو يومين من غير أكل أو على وجبة واحدة، ونتج عن هذا أن أصابني صداع مستديم لمدة عشرة أشهر، وذهبت إلى طبيب أخصائي وقمت بإخباره بهذه الأحداث، فأعطاني بعض الأدوية الطبية، وأمرني بعدم تفويت الوجبات، وأن لا أهمل نفسي في الجوع، ولذلك كلما صمت أو اعتصمت عن وجبة تردد علي هذا الصداع. وعليه أرجو شاكراً إفتائي قبل أن يأتي رمضان القادم أو يدركني الموت وأنا على ذلك.

ج ٢: يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان، والمبادرة بذلك متى استطعت ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، وليس عليك غير القضاء إلا إذا أخرت القضاء وأنت قادر عليه حتى أتى عليك رمضان الآخر، فإنه يجب عليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم مقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم، ولا حرج في تفريق أيام القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨١٠)

س ١: في عام ١٤٠٩ هـ، أراد الله سبحانه أن يصيبني فشل كلوي، وأفطرت ثلاثة أيام من شهر رمضان، ثم بعد ثلاثة أشهر أجريت لي عملية زراعة والحمد لله تمت بنجاح من فضل الله عز وجل، وفي العام ١٤١٠ هـ، أي بعد الزراعة، نصحتني الأطباء بعدم الصوم، وذلك لحاجتي لشرب كميات كبيرة من الماء وبعض الأدوية، وحيث إنني مصاب بضغط الدم بعد ذلك من عام ١٤١١ هـ استطعت أن أصوم شهر رمضان إلى الآن والحمد لله، إلا أنني لم أقض الشهر الذي أفطرته والثلاثة أيام حتى الآن.

- هل يجب علي كفارة عن السنوات الماضية وما مقدارها؟

- هل يجوز جمعها وإعطائها شخص واحد؟

- هل يجوز إخراجها نقود، وكم؟

ج ١: الواجب عليك قضاء الأيام التي عليك متى قدرت على ذلك؛ لأنه دين في ذمتك، وعليك إطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء، ومقداره كيلو ونصف تقريباً من أجل تأخير القضاء بعد القدرة عليه، ولك دفع الكفارة كلها إلى مسكين واحد وأكثر.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

يسر الله أمرك وأمر كل مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٢٩)

س: لدي زوجة، قدر الله عليها بحادث حريق من جراء اشتعال ثلاجة كيروسين، وقد أصيبت في بعض جسمها من جراء هذا الحريق منذ سنوات، وقد حان عليها شهر رمضان وهي مريضة تعالج في المستشفى وهي حامل أيضاً، وقد وضعت حملها في داخل المستشفى أثناء مرضها، ومكثت في المستشفى ما يقارب العام، ولم تقض صيام شهر رمضان الذي حل عليها وهي مريضة في المستشفى حتى الآن، حيث أحياناً تكون حاملاً، وأحياناً أخرى تكون مريضة، وكما أسلفت لم تقض صيام شهر رمضان حتى الآن، فهل عليها قضاء صيام شهر رمضان أم عليها غير ذلك؟

لذا أفيدونا بما ترونه سماحتكم عن تلك الأمور الدينية، وأرشدونا بالواجب الذي عليها من قضاء الصيام عليها أو غير ذلك. هذا والله يحفظكم وينور بصركم وبصيرتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب على زوجتك أن تقضي صيام الأيام التي أفطرتها من رمضان، وإن كان التأخير إلى رمضان آخر بدون عذر وجب عليها مع القضاء كفارة عن كل يوم بإطعام مسكين من قوت البلد، ومقداره نصف صاع من بر أو أرز ونحوها عن كل مسكين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: أجريت عملية جراحية في مدخل شهر رمضان الكريم، ولم أصم شهر رمضان لنصح الدكاترة بعدم صومه، وقد زكيت عن كل يوم بمد بر، وقد سألت أهل العلم وقال البعض: يصح الإطعام، والبعض الآخر قال: لازم صومه، فأرجو من فضيلتكم - وقد مر على هذا الصوم سنتان لم أصمه:

١ - هل يجب صومه أم هو صحيح؟

٢ - إذا كان غير صحيح هل يجوز صومه قبل شهر رمضان القادم؟

ج: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من شهر رمضان عند إجراء العملية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) كما يجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم لتأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: إن لي ابنة تبلغ من العمر ١١ سنة، وهذه السنة عليها الصيام وهي مريضة مصابة

بالتشنج، وتستعمل العلاج يومياً، وإذا تركته عاد إليها المرض، هل تصوم هذه السنة أم لا؟

ج: إذا لم تكن قد بلغت هذه البنت فلا يلزمها الصيام؛ لأنها حينئذ لم تكن مكلفة؛ لقوله

ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...» وذكر منهم الصغير حتى يبلغ، وإن كانت قد بلغت ولم تستطع

الصيام فإنها تفطر، وتقضي إذا استطاعت، فإن كان المرض مستمراً لا يرجى برؤه فإنها تطعم

عن كل يوم مسكيناً فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^ج وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ^(١)،
ومقدار إطعام المسكين نصف صاع من أرز أو بر ونحوهما من قوت البلد عن كل يوم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٩١)

س١: زرعت لي كلية بعد ما كنت مريضاً بالفشل الكلوي من حوالي ثلاث سنوات،
وجاء علي شهران من رمضان من السنتين الماضيتين، أفطرت فيها وأطعمت عن كل يوم
مسكيناً، بناء على إفادة الطبيب بعدم قدرتي على الصيام بسبب أنني لا أستطيع تأخير العلاج
الذي يعطى في الصباح إلى المساء، ولا بد من أن أتعاطى سوائل لا تقل عن ثلاث أو أربع
لترات حتى تستمر الكلية في حالة جيدة، وفي هذا العام أفادني بأنه لا مانع من الصيام، وفعلاً
ولله الحمد أي مستمر في الصيام، ولكن ما حالي من الشهرين الماضيين الذين أفطرتهما، هل
أقضيتهما والحالة هذه، ولا أخفي سرّاً لأنني أخشى أيضاً من تدهور الحالة لا قدر الله.
ج١: إذا كان الطبيب الذي قال لك ذلك طبيباً مسلماً، وأطعمت عن الشهرين اللذين
أفطرتهما ثم تحسنت صحتك واستطعت الصيام — فإنك تصوم مستقبلاً ولا تعيد ما مضى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٩٨٤)

س: أفيدكم بأنني رجل كبير السن، أبلغ من العمر ما يقارب الثمانين عاماً، وإنني مريض
بالقلب، أتناول الحبوب المهدئة ثلاث مرات في اليوم حسب إرشادات الطبيب، ولم أتركها

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

نهائياً على حسب الحاجة، وأقبل علينا شهر رمضان المبارك فربما يصعب علي الصيام، أرجو من سماحتكم إفادتي عاجلاً بما ترونه؛ لأنني أخاف من الله سبحانه وتعالى، هذا ما أرجوه من سماحتكم وفقكم الله لما يحبه ويرضاه ودمتم سالمين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل فيباح له الفطر لتناول العلاج ثم يقضي بعد القدرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٣٤)

س: لقد شاء الله سبحانه أن أصبت بمرض السكر منذ كان عمري ١٤ عاماً بالتقريب، وحتى عام ١٧/١/١٤١١هـ، وأصبت بفشل كلوي، وحتى عام ١٢/١٤١٢هـ - يوم ١٦/٥/١٤١٢هـ، زرعت لي كلية في جمهورية مصر العربية، وكلفتني مبلغاً من المال ليس بالقليل، وجاء شهر رمضان عام ١٤١٢هـ، وقال الدكتور: لا تصم، وقد أطعمت عن كل يوم مسكيناً، وعندي مراجعة عند المستشفى كل شهر ونصف، وسألته عن الصوم وقال لي: إن قدرت فصم، وإن لم تقدر فلا تصم، مع العلم أن الدكتور مسلم وهو سوداني الجنسية.

مع العلم يا فضيلة الشيخ أن الدكتور قال: إذا صمت فلا تشتغل بكثرة، ولا تنام إذا جاء الليل لكي تعوض ما فقدت في النهار من السوائل، مع العلم أن عندي علاجاً للسكر آخذه في الصباح والمساء، وعلاجاً أتناوله في تمام الساعة ٩-١٠ صباحاً، و ٩-١٠ في المساء، مع العلم بأن الدكتور أوصاني بأن أشرب في خلال ٢٤ ساعة ٤ قوارير ماء صحة كبير أو ٣ أقل شيء. مع العلم بأني أخذت مع الدكتور مناقشة حادة، ولا قال: أترك الصوم، ولا قال: صم، فأرجو من الله ثم من فضيلتكم إفتائي في هذا الموضوع، وهل أصوم أو أفطر؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: الواجب عليك أن تصوم إذا كان تأخير الدواء إلى الليل لا يضرّك، وإن شق عليك الصيام أو زاد في مرضك أو كان تعاطي الدواء ضرورياً في نهار الصيام، فإنك تفطر وتطعم

عن كل يوم مسكيناً مقدار كيلو ونصف من قوت البلد، إذا لم ترج من مرضك المذكور الشفاء، ولم تقدر على القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٧٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بنجران، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٣١٣) في ١٤١٢/٨/٢١ هـ بشأن زوجة (س.س.ش.) المصابة بفشل كلوي، وقد جاء في كتابه ما نصه:

إن زوجته مصابة بالفشل الكلوي، وتعالج بالمستشفى العام بنجران، ولا تستطيع الصيام حسبما ذكر، وطلبنا من المذكور إرفاق تقرير طبي عن حالة المريضة من المستشفى الذي تعالج فيه، فنرفق لسماحتكم التقرير المطلوب المرسل لنا من قبل مستشفى نجران العام عن حالة المريضة، رجاء إفادة المذكور عن الحكم الشرعي فيما يتعلق بصيام زوجته من عدمه. كما جاء في التقرير الطبي المرفق أن المريضة تعاني من فشل كلوي مزمن، والمريضة على الغسيل الدموي للكلية ثلاث مرات أسبوعياً ومدة كل جلسة أربع ساعات.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن المريضة المذكورة تفطر أيام الغسيل الكلوي والأيام التي لا غسيل فيها إن كان الصيام يشق عليها فإنها تفطر وتقضي جميع الأيام بعد رمضان إذا استطاعت ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٤٠)

س١: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٩ سنة، وقد قدر الله وأصبت بمرض الفشل الكلوي النهائي المزمن، وأتعالج بالغسيل الدموي معدل ثلاثة أيام في الأسبوع، وأنا أصوم يوماً وأفطر يوماً في شهر رمضان، ولقد أفطرت ١٢ يوماً من رمضان السابق لعام ١٤١٥هـ، وقد قضيت منها ٥ أيام، وتبقى علي ٧ أيام.

السؤال: هل علي شيء في الأيام المتبقية وعددها سبعة أيام، وماذا أفعل في رمضان هذه السنة؟ علماً بأن هذا الشهر الكريم سوف يكون على نفس الشهر الذي سبقه في السنة الماضية، وهو صيام يوم وإفطار يوم بسبب هذا المرض.

ج١: أباح الله تعالى للمريض الذي لا يستطيع الصوم الفطر في رمضان، وليس عليك فيما أفطرته من الأيام إلا القضاء، فاقض تلك الأيام السبعة متى ما استطعت، وهكذا ما أفطرته من أيام رمضان الثاني ١٤١٦هـ؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٥١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس قسم الكلى بمجمع الرياض الطبي، الدكتور: فهد بن أحمد الكنهل، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٣١٥) وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٧هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

يوجد لدينا أعداد من مرضى الفشل الكلوي المتقدم، وهذا المرض حسب ما عرف عن طبيعته أنه لا يرجى برؤه، وإحدى الطرق العلاجية الضرورية لإبقاء المريض على قيد الحياة هي: التنقية البريتونية المستمرة الجواله، وتتمثل هذه الطريقة في زرع أنبوبة اصطناعية دائمة في جدار بطن المريض، يتم من خلالها حقن سائل في تجويف البطن أربع مرات في اليوم، أي: كل ست ساعات، والمحلول يحتوي على أملاح وسكر وماء، أي أن هذه المكونات هي شكل من أشكال الغذاء، ومهمة هذا المحلول هو: سحب السوائل الزائدة والسموم من الجسم، التي كانت الكلية السليمة سوف تقوم بها، وقد يتم امتصاص بعض هذه المكونات إلى الدم من الغشاء البريتوني المبطن للبطن، وليس عن طريق المعدة.

والسؤال هو: هل يجوز الاستمرار في هذه الطريقة في رمضان، أي: في شهر رمضان؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن هذه العملية للتنقية تبطل الصيام، فإذا كان لا يمكن تأجيلها إلى الليل والمرض لا يرجى شفاؤه فإن هذا المريض يطعم عن كل يوم مسكيناً بمقدار كيلو ونصف من الطعام بدل الصيام، أما إذا كان يرجى شفاؤه فإنه يقضي بعد ما يشفى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩١٤)

س٢: والدتي مصابة بمرض الفشل الكلوي منذ تسع سنوات، ويمر شهر رمضان وهي تعمل عملية الغسيل لتنقية الدم، فهي تذهب إلى المستشفى ثلاث مرات في الأسبوع، وهي يوم (السبت، والاثنين، والأربعاء) وطريقة عمل الغسيل بواسطة ليات عن طريق إبرتين، وهذا مما يفطر المرء إذا كان صائماً، وقد مر عليها تسع رمضانات خلال تسع سنوات ولم تصم الأيام التي تعمل فيها عملية الغسيل، وعندما ينقضي شهر رمضان تفدي عن الأيام التي أفطرت فيها بدون قضاء هذا الصوم؛ نظراً لأنها تذهب كل أسبوع ثلاث مرات إلى المستشفى، فماذا تفعل

بالرغم من أنه قد مر عليها تسع رمضانات، وهل عليها إثم لأنها قامت بالإفداء عن كل يوم ولم تقض الصوم؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً؟

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر فواجب عليها أنها تقضي الأيام التي أفطرتها من أشهر رمضان التي سبقت، ويكون القضاء مرتباً، فتصوم الأيام التي أفطرتها من الشهر الأول ثم الثاني.. وهكذا، وتطعم عن تأخير القضاء عن كل يوم إطعام مسكين، ومقداره كيلو ونصف من البر أو الأرز أو التمر أو غير ذلك مما يقتات به أهل البلد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٥٥٢)

س ١: إني رجل مصاب بفشل كلوي، وأقوم بغسيل ثلاث مرات في الأسبوع، أي: يوماً بعد يوم، وفي رمضان منا من يستطيع الصوم ومنا من لا يستطيع.

السؤال الأول: هل من يستطيع الصوم يصوم وهل عليه شيء؟ علماً أن بعض الناس قالوا: لا يصح؛ لحيث أنه يدخل في الجسم محاليل مع الدم، فإذا كان لا يصح الصوم فماذا عليه؛ هل يقضي أم يطعم أم يقضي ويطعم معاً؟ وماذا يعمل في السنين التي صامها وهو على ما كينة الغسيل؟

السؤال الثاني: هل تجوز الصلاة على مكينة الغسيل بدون الوضوء، وإذا كان لا يجوز فإنه يأتي وقت الظهر والعصر ونحن على مكينة الغسيل، وبعض الأحيان نكون مرهقين من الغسيل فنجلس نرتاح قليلاً حتى يأتي وقت صلاة المغرب فنصليها جميعاً، فهل يصح ذلك؟

ج: إذا لم يمكن تأجيل غسيل الكلى أثناء الصيام إلى الليل، واضطر المريض إلى الغسيل

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

وهو صائم، فإنه يبطل صيامه؛ لأنه يحصل به إخراج الدم من الجسم وإدخاله مرة أخرى للجسم، مع ما يضاف له من بعض المواد الكيماوية والغذائية؛ كالسكريات والأملاح كما ذكره الأطباء المختصون بذلك، وهذه الأشياء تبطل الصيام ويلزم المريض أن يمسك بقية يومه الذي أجرى فيه الغسيل، إلا إذا دعت الحاجة لإفطاره بقية يومه من أجل مرضه، فإنه يجوز له الإفطار بقية يومه، وإن كان يرجى شفاؤه فإنه يقضي بعد أن يشفى، وإن كان لا يرجى شفاؤه فإنه يطعم مسكيناً عن كل يوم حصل فيه الغسيل في نهار رمضان بمقدار كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما مما يقتاتاه أهل البلد.

أما بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض أداء الصلاة في وقتها قبل إجراء الغسيل أو بعده إن تمكن من ذلك، إذ لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا أدائها قبل دخول وقتها، فإن كان الغسيل يستغرق بقية وقت الصلاة بحيث لو أخرها بعد الغسيل خرج وقتها فإنه يصلّيها في أول وقتها إن أمكن وما يجمع معها إن لم يمكن أن يصلي الصلاة الثانية في وقتها أو يشق عليه أدائها بعد الغسيل فيجمع الظهر مع العصر جمع تقديم وقت الظهر وكذلك يجمع المغرب مع العشاء جمع تقديم أما إن كان الغسيل قبل دخول وقت الصلاة أو في أوله ولا يتمكن فيه من أداء الصلاة فإنه يؤخرها بعد الغسيل فيصلّيها مع ما بعدها إن كانت تجمع معها فيصلّي الظهر مع العصر جمع تأخير ويصلي المغرب مع العشاء جمع تأخير؛ لأنه في حكم المريض فإن دعت الضرورة إلى إجراء الغسيل قبل التمكن من أدائها في وقتها ولا ينتهي الغسيل إلا بعد خروج وقتها وليست ممن تجمع إلى ما بعدها كمن أجرى الغسيل بعد دخول وقت العصر أو قبل دخول وقت الفجر فإنه يجوز له أن يؤخرها فيقضّيها بعد الغسيل ولو بعد خروج وقتها للضرورة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) ولأن النبي ﷺ لما شغل يوم الأحزاب بقتال المشركين عن صلاة العصر أخرها إلى ما بعد المغرب ثم صلى المغرب بعدها.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٧٤)

س: أفيدكم بأني أعاني من مرض كلوي، وقد منعي الدكتور من الصوم بحجة أن ذلك يؤثر على صحي، وإنني لا أستطيع الصوم؛ لأنه قرر لي غسيل كلوي مرتين بالأسبوع، وقد أخذت شهراً ونصف أغسل مرتين بالأسبوع، وقد راجعت دكتوراً آخر بالرياض، وقد وصف لي بعض العلاج والحمية، وقد تماثلت للشفاء والله الحمد، وقد أفطرت ثلاث سنوات لم أصم رمضان، وقد صمت هذه السنة بصعوبة، حيث إنني استشرت الطبيب وقال لي: صم عشرة أيام وراجعني إما أن تصوم باقي الشهر وإلا قلت لك أفطر، وقد راجعته وقال لي: أكمل الشهر. آمل إفادتي عن السنوات التي لم أصم بها، هل أقضي هذه الأشهر مع أنني دفعت كفارة عن كل شهر، وإذا يلزمي القضاء هل أقضي الثلاثة أشهر في سنة واحدة أم كل سنة شهر؟ والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وأنتك أطعمت عن السنوات الماضية لإخبار الطبيب الثقة لك بأن الصوم يضر بصحتك ولا تستطيع في المستقبل القضاء - فإطعامك صحيح، وقد برئت ذمتك إن شاء الله، وإذا كانت صحتك قد تحسنت وأشار الطبيب لك بالصوم فإنك تصوم في المستقبل ولا يجزئ عنك الإطعام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

س: والدي دخل العناية المركزة في المستشفى مع بداية شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٦هـ، بسبب مرض هبوط في القلب، والتهاب في الكلى نتيجة لتذبذب في مستوى سكر الدم، حيث بدأ الأربعة الأيام الأولى في شبه غيبوبة، وبقية الأيام بحالة أحسن قليلاً، وأخرج قبل العيد بأيام حيث تحسنت حالته نسبياً مع بقاء المرض ومواصلة العلاج الذي ألزمه الأطباء بأخذه في حينه، حيث كان يأخذ حبواً للسكر والضغط وتقوية عضلة القلب وإخراج السوائل من الجسم على ثلاث فترات خلال اليوم والليلة: صباحاً وظهراً وليلاً، وهو في تلك الحالة لم يصم إلا أربعة أيام من بداية الشهر وأفطر بقية الشهر، وقيل شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٧هـ، أخرج كيسين من الرز زنة الواحد (٤٥) خمسة وأربعين كيلو جرام، حيث تصدق بهما على أسرتين فقيرتين، وفي رمضان هذا العام ١٤١٧هـ، لم يصم حيث نهأ الأطباء عن الصيام، حيث أفطر كل أيام الشهر، وبعد العيد أخرج أيضاً كيسين من الرز وزعهما أحد الثقات على من يعرفهم من الفقراء والمساكين، ولكن يريد الاطمئنان والحكم الشرعي وما ينبغي فعله بالتفصيل من سماحتكم بالذات، جزاكم الله عظيم الأجر والثوبة.

ج: إذا كان والدك لا يستطيع قضاء الأيام التي أفطرها بسبب المرض المزمن فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً بمقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم تدفع لفقير واحد أو لعدة فقراء، ويقوم هذا الإطعام مقام القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١) فما أخرجتموه أكثر من الواجب فيكون الزائد صدقة تطوع، أما إن كان يرجى شفاؤه واستطاعته القضاء فإنه ينتظر حتى يستطيع ويقضي ما عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

س: أعاني من مرض اكتئاب واضطراب وجداني شديد منذ أكثر من (١٣) عاماً، وأنا أستعمل بعض الحبوب المهدئة وتضاعف عدد الحبوب حتى وصل الآن إلى (١٠) حبات ليلاً، خلاف حبوب السكر مع بعض الجلسات الكهربائية؛ لأن الجسم اكتسب مناعة الآن ضد الحبوب، ولا أنام إلا في حدود ساعتين كل ليلة بعد استعمال الحبوب، ثم أقضي الليل ساهراً أعاني من الأرق والسهر وعدم الاستقرار، والآن مع قرب شهر رمضان سوف يتغير موعد الحبوب وستكون هناك معاناة كما حدث معي في العام الماضي، وقد كلفت نفسي الكثير من التعب والإجهاد من خلال الصيام، وقد أفناني بعض طلبة العلم بالإفطار والإطعام، والآن لا أستطيع الصوم بدون نوم ولا راحة، أرجو من سماحتكم توجيهي إلى الصواب، وآمل أن تكون الإجابة محررة في ورقة حتى تكون حجة لي أمام أبنائي أو من يظن بي ظن سوء، والله يرفعكم ويجزيكم خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وأنت لا تستطيع الصيام؛ لأنك بحاجة إلى تناول الدواء في النهار وكان هذا المرض مستمراً معك كل السنة فإنك تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع مقداره بالوزن كيلو ونصف من قوت البلد؛ أرز أو غيره. نسأل الله لك الشفاء والعافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: زوجتي امرأة في السابعة عشرة من عمرها، يوجد بها نقص في الدم، والدكتور محذرها من الصيام، وعليها ثلاث رمضان لم تصم منها إلا القليل، ولا تستطيع القضاء، كلما قضت يومين أو ثلاثة تسبب إلى نقلها للمستشفى، والدكتور محذرها من ذلك، وحيث إن جسمها هزيل فأرجو إفادتنا عما يجب عليها أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فليس على زوجتك صيام، وإنما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار كيلو ونصف من الطعام عن كل يوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١)، أي: يجب على الذين يعجزون عن الصيام لمرض مزمن أو هرم أن يدفعوا عن كل يوم طعام مسكين، كما فسرهما بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف، وإذا شفيت وقدرت على الصيام مستقبلاً لزمها أن تصوم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٧٧)

س: لقد وقع لي الحادث منذ عشر سنوات نتج عنه شلل نصفي أصبحت لا أتحكم في البول والبراز، ونصحتني الدكتور بعدم الصوم، ومنذ عشر سنوات وأنا لم أصم شهر رمضان، وأنا أعرف أنه يجب علي إطعام عن كل يوم مسكيناً، فهل يجوز لي أن أدفع بدل الطعام رials، وكم أدفع عن العشر سنوات، وهل أدفعها لشخص واحد أو عدة أشخاص؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الحال كما ذكرت في السؤال من أنك لا تستطيع الصيام بصفة مستمرة - فإن عليك إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار كيلو ونصف من الطعام المقتات في البلد؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢)، ولا يجزئ دفع الدراهم عن الطعام؛ لأنه خلاف النص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

س: زوجتي مريضة بمرض السكر الذي يصل في بعض الأحيان إلى درجة الإغماء، وقد قرر الأطباء الذين يشرفون على علاجها وهما طبيبتان مسلمتان بأنها لا تستطيع الصيام، وكذلك لا تستطيع الحج. فضيلة الشيخ: لم تستطع زوجتي صيام رمضان الماضي لمرضها، وكذلك حملها ثم أسقطت هذا الحمل.

السؤال: ما هو الحكم بالنسبة لعدم استطاعتها الصيام، وكذلك بعد إسقاطها لحملها، وما هو الحكم بالنسبة لعدم استطاعتها الحج؟ مع العلم أنها لم تحج حجة الفريضة. أيضاً يا فضيلة الشيخ: لقد حملت زوجتي الآن، ويتوقع أن تلد في أواخر شهر شعبان، فما هو الأمر بالنسبة لرمضان هذا العام؟ وما زال المشرفون على علاجها يأمرّون بعدم صيامها إلى أجل غير مسمى، أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: إذا كان حال زوجتك المريضة كما ذكر فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار نصف صاع من قوت البلد.

ثانياً: إذا لم تستطع الحج بنفسها فإنها تنيب من يحج عنها حجة الإسلام ويعتمر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس

س: شهر رمضان الماضي حل علي وأنا مريض بالمستشفى العسكري بالرياض، إذ جاءني ألم ونمت به مساء يوم الجمعة ٨/٢٩ بمركز القلب، وتقرر إجراء عملية جراحية لثلاثة شرايين، ونصح الأطباء عدم صيامي لكون ذلك يؤثر على حالي الصحية، حيث أعاني من أمراض الضغط والسكر والربو، كما يتضح لكم ذلك من التقارير الطبية المرفقة - لهذه الأسباب حرمت من صيام هذه الفريضة، وفي شهر محرم ١٤٢٠هـ أصبت بمرض في الصدر والكبد على أثره نمت في المستشفى العسكري، وبعد الفحص أعطيت علاجاً مكثفاً (مضاد) ونصحني

الأطباء بضرورة تناوله يومياً معدل ثلاث مرات، ولمدة تسعة أشهر تقريباً، اعتباراً من ١٢/٢/١٤٢٠هـ، يا سماحة المفتي: إنني أبلغ من العمر حوالي سبعين عاماً، وأنا محتار في أمري في موضوع قضاء أيام شهر رمضان المبارك ١٤١٩هـ، لذا أستفتي سماحتكم في مسألة القضاء.

ج: إذا كنت لا تستطيع القضاء بصفة دائمة فإن الواجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار كيلو ونصف تدفعه لفقير بعدد الأيام، ولا يجب عليك الصيام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١)، فهذه الآية نسخ منها حكم القادر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢)، وبقي منها حكم العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه. وإن كنت ترجو أن يزول المرض وتقضي ما عليك فإنك تفطر وتنتظر إلى أن تستطيع القضاء فتقضي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٥٧٤)

س: لدي زوجة تعاني من آلام صحية، ولا استطاعت أن تصوم شهر رمضان الماضي للعام المنصرم، وهي الآن لا تستطيع الصيام لذلك نستفتي سماحتكم عما يجب عليها من القضاء والكفارة؟ أفتونا بارك الله فيكم.

ج: إن كان يرجى برؤ المرأة المذكورة فإنها تؤخر القضاء حتى تبرأ، ثم تقضي ما أفطرت من رمضان، وإن كان لا يرجى برؤها في المستقبل فإنها تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

بمقدار كيلو ونصف من الطعام الذي يقتاته أهل البلد، ويكفي ذلك عن الصيام؛ لثبوت الفتوى بذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٢٢)

س٢: والدي تبلغ من العمر ٥٨ عاماً، ومرضت بتاريخ ١٤١٨/٧/٧هـ، وسبب لها هذا المرض إعاقة في القدم اليمنى، وبفضل الله بدأت تعود إلى حالتها السابقة، علماً بأنها لم تصم رمضان لغرض استعمال العلاج، والأكل لا بد منه؛ لأنها لا تتحكم في التبول أكرمكم الله، هل نطعم عنها أم يلزمها القضاء، وهل عليها كفارة، وما مقدار ذلك؟

ج٢: إذا كانت والدتك تستطيع قضاء رمضان في المستقبل بعد أن يشفيها الله تعالى، فالواجب أن تنتظر حتى يتم شفاؤها، ثم تقضي ما عليها من الأيام ولا كفارة، أما إذا كان مرضها دائماً ولا تستطيع القضاء في المستقبل، فيلزمها إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته نصف صاع من قوت البلد، وهو ما يساوي ١.٥ كيلو تقريباً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٤٨٦)

س: لي زوجة تبلغ من العمر ما يقارب خمسين سنة، وقد أصيبت بمرض الشلل، شلل عام في جميع بدنها، بما في ذلك النطق، وذلك قبل خمس سنين، وقد مر عليها أربع رمضان ولم تصم لعجزها عن ذلك، ولم تطعم في تلك الأشهر بسبب جهلنا بذلك، ولا زال المرض بها في أشده، ولا تستطيع الحركة والكلام إلا بالإشارة، ولا نفهم منها إلا الشهادة فهي تنطق بها، وحيث الحال ما ذكر أمني في الله ثم في سماحتكم بإعطائي فتوى كاملة في ما يترتب على هذه المريضة من الأحكام الخاصة في العبادة، وما يلزمها من صيام أو بدله في حالها المذكور، والله يحفظكم.

ج: إذا قرر الأطباء الثقات اثنان فأكثر أن مرض زوجتك لا يرجى برؤه - فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار نصف صاع، من قوت البلد عن الأيام السابقة واللاحقة، ونسأل الله لها العافية ولكم عظيم الأجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٦٠)

س١: شخص كان مريضاً وأدخل المستشفى وفاته عدة أيام من رمضان وشفي، وقضى بعض أيام رمضان السابق ثم جاء رمضان هذا ولم يكمل ما فاته من الأول، هل يجوز قضاؤه بعد رمضان الثاني وهو ناو القضاء للأيام السابقة؟

ج١: يجب على الشخص المذكور أن يكمل قضاء الأيام التي أفطرها بسبب المرض ولو بعد رمضان الآخر، ويطعم عن كل يوم يقضيه بعد رمضان الآخر مسكيناً إن كان تأخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر.

س٢: شخص أصيب بمرض لمدة أربع سنوات ولم يصم فيها رمضان، وبعدها شفي من المرض من مدة عشر سنوات وهو يصوم ولكن لم يقض الأربع سنوات الماضية التي كان فيها

مريضاً، ما هو العمل؟

ج ٢: يجب على الشخص المذكور أن يقضي صيام شهر رمضان للأعوام الأربعة التي مرض فيها، ويطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأنه أخر القضاء إلى رمضان آخر تساهلاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٤٧)

س: لنا والد كبير في السن، وقد أصابه الله بمرض جلطة في المخ من سنة ونصف، وهو طريح الفراش لا يتكلم ولا يتحرك سوى ينظر لنا بعينه، ولا نعلم هل هو يعرفنا أم لا، وهو لا زال في المستشفى طيلة المدة كلها، ومعه ممرض قمنا باستقدامه ونحن دائماً معه على طول الوقت، نقوم برعايته وتقليبه كل ساعتين على جهة ومنظره الخارجي والله الحمد يضيء بالنور، ويبشر بالسرور والله الحمد، إن والدنا شفاه الله تعالى طيلة حياته إنسان مستقيم ومتدين، ويقرأ القرآن ولا يعرف من المنكرات أي شيء، والكل يعرف ذلك، وقد علمنا أمور ديننا والحمد لله، حتى أصبح لدينا أغلى من أنفسنا وأولادنا ومن كل شيء في هذه الحياة، وقد بذلنا كل شيء في سبيل علاجه ولكن لا فائدة، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. السؤال:

١ - ما هي الآيات والأحاديث الدالة على الابتلاء لمثل هذا الشخص المؤمن الضعيف المستقيم

طيلة حياته، وقد انقطع عن العبادة كلها طيلة مرضه؟

٢ - ماذا نفعل حتى نقدم له ما نستطيع في حياته من صلوات ودعوات وقراءة قرآن، وما هو

العمل الذي نستطيع تقديمه له ولوالدتنا المتوفاة من قبل ثلاثين عاماً؟ نرجو أن يكون

الجواب مقنعاً ومفيداً، جزاكم الله خيراً الجزاء.

٣ - تقدمنا بطلب ممرض مسلم، فجاءنا ممرض غير مسلم، وحاولنا إرجاعه ولكن ظهر لنا

طيبه وعنايته الفائقة بوالدنا، فأبقيناه لديه ونحن نحاول في إسلامه، هل يجوز إبقاؤه وما هي

النصائح نحو هذا الموضوع؟

٤ - في شهر رمضان المبارك الماضي، سألنا عدة مشائخ: ماذا نعمل نحو والدنا، ولم نتلق الفتوى الحقيقية الصحيحة، فقمنا بإطعام عن كل يوم مسكيناً، ووزعنا على المساكين أرزاً وتمراً تقريباً واحد كيلو غرام رز، وقليل تمر، لكل يوم على عدة مساكين متفرقين، ماذا كان يجب أن نعمله؟ علماً بأن والدنا لا يؤدي أي عمل من العبادات؛ لأنه لا يستطيع ولا يميز، وهو ينظر إلينا فقط، ونحن خائفون على أنه يعرفنا أو يعرف ما هو عليه وغير راضي، ولا مقتنع بما هو فيه، الله أعلم.

أما الدكاترة فيقولون: إنه فاقد الوعي، وكذلك تركنا لحيته مثل عادتها لم نقصر منها شيئاً، هل نخفف منها أم نبقئها على عادتها؟

٥ - إننا عندما نتذكر وضعه ونحن في الصلاة أو نائمين أو في السكن أو في العمل أو في أي مكان، نلوم أنفسنا ونقول: ماذا نعمل، ما هذه المصيبة التي أصابت والدنا وأصابتنا، ماذا جرى، هل لكثرة ذنوبنا أصابت والدنا، أم هذه ذنوبه؟ ولكن نحن نعلم والناس تعلم بأنه إنسان مستقيم طيلة حياته.

نرجو منكم أثابكم الله توضيح هذه الأمور. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولاً: إن الله جل شأنه يتتلى الناس في هذه الحياة، ويختبرهم بالشر والخير، وبالمرض والصحة، وبالشدة والرخاء؛ ليظهر صبر من صبر منهم، وشكر من شكر منهم، ثم يجازيهم يوم المعاد، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾^(٢)، والآيتين^(١)، والواجب على المسلم في هذه الحياة أن يصبر ويحتسب إذا أصيب بما يكره، وأن يحمد الله ويشكره إذا أصيب بما يسره؛ لقول النبي ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وليس

(١) سورة الأنبياء، الآية ٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٥.

ذلك إلا للمؤمن».

ثانياً: المشروع لكم الدعاء لوالدكم بالعافية والمغفرة وحسن الخاتمة، وأن يعظم مثوبته وأجره بما أصابه من مرض، والتصدق عنه بما تستطيعون، وصلة أقربائه التي لا توصل إلا من قبله، وكذلك تفعلون لوالدكم المتوفاة، وتنفذون ما كان له من وصية شرعية، وعليكم بالصبر على تمريض والدكم، واحتساب الأجر عند الله جل وعلا.

ثالثاً: مادام والدكم فاقد الوعي، ولا يدرك شيئاً بعقله، فإنه لا يجب عليه شيء من العبادات البدنية، لا من صيام ولا صلاة؛ لأن التكليف مناط بالعقل، وإذا فقد سقط التكليف.

ونرجو الله سبحانه أن يعافي والدكم، وأن يشفيه وأن يلهمكم الصبر والاحتساب على تمريضه، وأن يعظم أجركم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٢٠٩)

س ١: توفيت جدتي رحمها الله، وقد مضى سنتان على وفاتها ولم تصم فيها شهر رمضان، علماً أنها مريضة وكان عقلها غير مكتمل، فما الحكم، هل أتصدق عن كل يوم لم تصمه، أم ماذا في ذلك؟

ج ١: عليك الإطعام عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(١) قال: (ليست منسوخة، فهي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري رحمه الله تعالى، وإن كانت فاقدة لعقلها فلا شيء عليها؛ لقوله ﷺ: «(رفع القلم عن ثلاثة...)» وذكر منهم: «...الجنون

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

حتى يفريق».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٤٩)

س٥: أنا رجل مريض، وقد منعني الدكتور عن الصوم، وهذا الدكتور مسلم ويصلي معنا في المسجد، فهل أعمل بنصيحته؟ علماً أنني لا أستطيع الصبر عن الماء أكثر من ساعتين، وإذا لم أصم فهل أجعل إطعام المسكين عن كل يوم في الجمعيات الخيرية أو في هيئة الإغاثة الإسلامية، وذلك في مشروع إفطار صائم، فهل يجزئ ذلك؟ أفيدونا مشكورين.

ج٥: إذا كان الحال ما ذكر فالأفضل لك ترك الصيام؛ لما في ذلك من المصلحة الظاهرة ودفع الحرج والمشقة عنك؛ لوجود العذر الشرعي وهو المرض، وعليك في هذا قضاء الصيام الواجب بعد الشفاء، ولا إطعام عليك والحالة هذه، أما إذا يئست من البرء أو المقدرة على القضاء فإن القضاء يسقط عنك ويجب عليك أن تطعم عن كل يوم لم تصمه مسكيناً أو تعطيه نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحو ذلك، مما يقتات به أهل البلد، والفقراء والمساكين كثر في كل مكان، وإن وجدت من الثقات من توكله في الإطعام عنك فلا حرج إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٩٥)

س: امرأة مريضة بمرض مزمن فلم تصم شهر رمضان الذي سبق، وهي الآن لا تستطيع تعويض ما فات من الأيام التي أفطرتها، وإن كانت قد أفطرت شهر رمضان كله، كما أنها لا تملك ما تنفق به أو تطعم به، وأحيط علمكم أن الأطباء منعوها من الصيام، فماذا تفعل وكيف

يكون الحل إذا وافت هذه المرأة المنية؟ بارك الله فيكم وأعانكم بتوفيقه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإنه يجب على هذه المرأة أن تطعم عن كل يوم مسكيناً بدلاً عن الصيام، ومقدار ما تدفعه عن كل يوم: كيلو ونصف من الطعام الذي يؤكل في البلد، وإذا كانت في الوقت الحاضر لا تستطيع الإطعام فإنه يسقط عنها؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وإن أطعم عنها أحد المحسنين من أقاربها أو غيرهم بإذنها أجزأ عنها ذلك، وله في ذلك الأجر من الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٢٩)

س٢: أصبت قبل شهر رمضان عام ١٤١٣هـ بداء السكري، ومنع الأطباء الصوم في حالتي هذه، وأتى رمضان عام ١٤١٤هـ، وأيضاً منعوني من صيامه، وأنا أعالج بحقن الأنسولين ثلاث مرات في اليوم، فهل أقضيها؟ علماً بأنني تحت كفالة أبي، وكيف أطعم إذا كان هناك إطعام، وهل أستطيع أن أقدر مقدار الطعام مالا ثم أتصدق بها جملة واحدة؟

ج٢: إذا كنت لا تستطيع الصيام بسبب هذا المرض فإنك تفطر، ثم إذا قدرت على القضاء فإنك تقضي ما أفطرته، وإن كنت تعجز عن القضاء عجزاً مستمراً فإنك تطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار كيلو ونصف الكيلو من الطعام المأكول في البلد، ويكفي عن الصيام، ولا مانع أن تجمع جميع الواجب عليك من الكفارة عن جميع الأيام وتدفعها إلى مسكين واحد أو أكثر في أول الشهر أو آخره. شفاك الله من كل سوء.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٣٠)

س: إنني امرأة مريضة بالسكر وضغط الدم وكلسترول الدم، وعلي صيام شهرين وعشرة أيام قضاء لرمضانات، وضعت فيها حملاً وقد منعت عن الصيام من قبل الأطباء، هل يجوز لي الصدقة عن أيام الصيام وما هي؟ وهل يجوز أن يصوم أولادي عني وأنا ما زلت حية؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي عليك من رمضان للأعوام الماضية، وإن عجزت عن قضاء الصيام لمرضك ولم يرج البرء من ذلك المرض فإنك تطعمين عن كل يوم مسكيناً مقدار نصف صاع من قوت البلد، وهو ما يعادل كيلو ونصف، والكفارة تصرف للفقراء ولو فقيراً واحداً، ويجوز إخراجها دفعة واحدة، ولا يجوز لأولادك الصيام عنك وأنت على قيد الحياة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٥٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بأبها، بخطابه رقم (٥٦٦/٩/أ) وتاريخ ٥/٨/١٤١٤هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٩٠)، وتاريخ ٨/٨/١٤١٤هـ، وقد أرفق فضيلته سؤالاً مقدماً من: (أ.أ.م. ع) هذا نصه:

فأقدم لكم سؤالاً وهو أن لي ابنة عمرها حوالي ثلاث عشرة سنة ونصف، أي أنها بالغة ومكلفة بما فرض الله عليها، وقد أصيبت بمرض الصرع المعروف - كما ثبت ذلك طبياً - وهي الآن تحت العلاج، وهذا العلاج مقرر لها في النهار وفي الليل، ولا زال هذا المرض بها، وتصرع إذا لم تأخذ العلاج في وقته المحدد في الليل والنهار، وهو حبوب تبلع مع الماء، فهل يجوز الفدي عنها في الصوم، وهل يجوز دفعه عن صوم شهر رمضان دفعة واحدة؛ لأن البنت المذكورة مريضة منذ إحدى عشرة سنة، وهي الآن مستمرة في العلاج. أفيدونا وفقكم الله.

ثم أعيد الطلب إلى فضيلته بالخطاب رقم (٢/٢٣٩٥) وتاريخ ١٤/٨/٢٥هـ، لإرفاق التقرير الطبي، وجاء رد فضيلته بخطابه رقم (١/٩/٦٤١) وتاريخ ١٤/٩/٣هـ، مرفقاً به التقرير الطبي ونصه ما يلي: (المريضة مصابة بنوبات صرع، وهي تتناول علاجاً لذلك بشكل دائم يومياً بمعدل خمس مرات خلال النهار، الساعة: (٦ ص، ٧ ص، ٨ ص، ٣ ظهراً، ٤ عصراً) ولا يمكن إعطاء العلاج على دفعتين أو دفعة واحدة يومياً أثناء النهار أو الليل. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن على والدها أن يخرج عنها خمسة عشر صاعاً عن كل شهر رمضان إن كان الشهر تاماً، وأربعة عشر صاعاً ونصف الصاع إن كان ناقصاً، تدفع إلى بعض الفقراء ولو فقيراً واحداً في أول الشهر أو في أثنائه أو في آخره حتى يشفيها الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٢٧٣)

س: لقد مرض والدي واستمر عليه المرض لمدة عام تقريباً، وجاءه شهر رمضان ولم يصمه جهلاً منه، وقد شفي من مرضه ولم يقض ذلك الشهر، علماً بأنه كان ديناً ولقد اشتد عليه المرض ووافاه الأجل عن عمر يتجاوز التسعين عاماً، ويوجد له ولد موظف وعنده أولاد كما يوجد له بنات متزوجات، هل يجوز لأهله القضاء عنه أو التصديق؟

ج: مادام أنه شفي من مرضه ولم يقض ما عليه من الصيام حتى وافاه الأجل فإن على أحد أهله أن يقضي عنه ذلك الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤٥٨)

س: لي والد قد توفي رحمه الله من قبل حوالي عشرين عاماً، على إثر مرض لازمه مدة طويلة، وأخيراً اشتد به هذا المرض وأصابه بعطش شديد، يشرب بين كل لحظة وأخرى، ولا يقتنع من الماء مهما شرب، إلا أننا لا نعطيه إلا قليلاً من الماء بقدر كوب واحد بين كل خمس دقائق تقريباً، ولو أعطيناه أكثر من ذلك فهو يشربه من شدة العطش.

سماحة الرئيس: الهدف من الشرح السابق بأن المذكور لم يستطع الصيام، فقد دخل شهر رمضان في إحدى السنوات التي هو مريض فيها وصام أربعة عشر يوماً بتعب شديد، ولا يحين وقت الإفطار إلا وهو في حالة يرثى لها من شدة الجوع والعطش، وأخيراً لم يقدر على مواصلة الصوم للأيام المتبقية من ذلك الشهر، وهي ستة عشر يوماً، ثم استمر به هذا المرض وأخذ في الزيادة يوماً بعد يوم، وأصابه هزال شديد من شدة المرض، ثم حان شهر الصيام للسنة الثانية وهو مستمر في هذا المرض ولم يستطع صيام ذلك الشهر كاملاً، وبعد انتهاء ذلك الشهر بقي حوالي ثلاثة أشهر على هذا المرض الشديد ثم توفي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وأصبح عليه صيام شهر وستة عشر يوماً، يعني (٤٦) يوماً، وقد سألت بعض مشائخ العلم جزاهم الله خيراً فأفتوني بأنه لا شيء عليه طالما لازمه المرض حتى توفي.

ونظراً لكوني سمعت بعض المشائخ أيضاً عبر الإذاعة السعودية لهم آراء حول هذا الموضوع تختلف عما سبق أن سمعت من قبل، ورغبة مني في براءة ذمة والدي والقيام بما تفرضه علي الشريعة السمحاء أحببت الاستئناس برأي سماحتكم، وأرجو أن يكون الرد تحريراً جزاكم الله عنا خيراً وسدد خطاكم على درب الخير وإنارة الطريق للمسلمين، فإن كان عليه

فدية أرجو توضيحه وصفته وهل يجوز إرساله للجهات التي تستحقه عن طريق سنابل الخير مثلاً؟ وإذا كان عليه صيام فهل يجوز لجميع أولاده الذين أنا واحد منهم، والذين يرغبون في المشاركة في الصيام تقسيم هذه الأيام كل واحد يأخذ أياماً معلومة أو بهما معاً؟ أم أن ليس عليه شيء؟ وعلى كل فالرأي لله ثم لسماحتكم في هذا الخصوص، ونحن بانتظار إجابتك الخطية جزاكم الله خيراً والسلام.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من ملازمة المرض لوالدك حتى الوفاة وأنه لم يستطع صيام شهر رمضان أثناء مرضه حتى وافاه الأجل فإنه لا شيء على والدك، لا قضاء ولا كفارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٢٥)

س: عندي أخت ولها زوج، وحيث إن هذا الزوج به مرض السرطان أعاذنا الله وإياكم منه، وحيث إنه أجريت له عملية وقبل شهر رمضان وبه وبعده مريض جداً من هذا المرض، وفي هذه السنة ١٤١١هـ. وقد توفي بعد شهر رمضان - اللهم فأسكنه فسيح الجنان - وهو لم يصم رمضان من هذا العام.

والسؤال هو: كم يساق عنه في اليوم الواحد، هل هو صاع أو أكثر أو أقل، وهل يكفي الأرز عن الحنطة أو لازم تكون حنطة وهل هو يساق في يوم واحد أم حسب أيام الشهر كل يوم بيومه؟ وحيث إن الذي تسوق عنه زوجته (أختي) وإن له أولاداً صغاراً وبنات، وحيث إن له زوجتين واحدة أختي والثانية من جماعتي وهو عليه ديون، نرجو الإجابة عن هذا السؤال.

ج: إذا كان مرض زوج أختك متصلاً من قبل رمضان حتى الوفاة فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه معذور في رمضان بالمرض، ولم يتمكن بعد رمضان لاستمرار مرضه حتى الوفاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤٨٨)

س٢: توفي والدي ولم يصم شهر رمضان بسبب المرض، فهل أصوم عنه أو أطعم عنه، أيهما أفضل؟

ج٢: إذا كان والدك قد تمكن من القضاء ولم يقض فلا مانع من صيامك عنه؛ لقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٥٣٥)

س: كانت أُمِّي مصابة بمرض السرطان، واشتد عليها في شهر رمضان المبارك في ١٣/٩/١٤١١ هـ وأفطرت، واستمرت في مرضها حتى ١١/١٠/١٤١١ هـ حيث توفيت، فلا أدري هل أنا أصوم عنها وأتصدق؟ أفيدونا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن أمه ليس عليها شيء؛ لأنها معذورة بالإفطار ولم تتمكن من القضاء حتى ماتت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س١١: أخي يبلغ من العمر ١٣ سنة، ويعاني من مرض الصرع، ولديه علاج يستخدمه

٣ مرات في اليوم، كيف يصوم، وهل يفدى عنه خصوصاً عندما يجب عليه الصيام؟

ج ١١: إذا ثبت بلوغ أخيك بإحدى علامات البلوغ؛ من إنزال المني، أو نبات شعر خشن حول القبل، أو بلوغ خمسة عشر عاماً - فإن الصيام يجب عليه، فإذا كان لا يستطيع الصيام لمرضه فإن كان هذا المرض الذي يعانيه لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما مما يقتاتاه أهل البلد، وإن كان يرجى برؤه فإنه يفطر، فإذا زال مرضه قضى ما أفطره من أيام أثناء مرضه ولا كفارة عليه في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

صيام المسافر

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٠٩١)

س١: أنا طالب في الثامنة عشرة من عمري والحمد لله، في شهر رمضان المنصرم كنت مسافراً بعربة (شاحنة لوري) إلى منطقة لا تبلغ المسافة التي يفطر فيها الصائم، فسافرت صائماً، وعند وصولي إلى تلك المنطقة شعرت بالعطش الشديد فأفطرت، فهل علي قضاء فقط أم قضاء وكفارة معاً؟

ج١: إذا كان إفطارك بسبب العطش الشديد فعليك قضاء يوم بدل اليوم الذي أفطرت به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٤٥٩٤)

س٥: رجل مسافر في رمضان ونوى الإفطار ولكنه لم يأكل، ومعه علكة أخذها ويمضغ في العلكة حتى جاء الظهر، وقال: أكمل صيامي حتى المغرب وأفطر في المغرب؟ فما حكم صيامه ذلك اليوم وهل عليه قضاء أم لا؟

ج٥: إذا نوى الإفطار أو تناول علكاً فقد أفطر وعليه قضاء هذا اليوم الذي أفطره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس والسادس والسابع من الفتوى رقم (١٩٤٧٢)

س٥: هل يجوز أن يفطر الصائم باللحم إذا لم يجد التمر؟

ج٥: يجوز أن يفطر الصائم بما تيسر له من التمر، أو غيره من الطعام أو اللحم، لكن

الأفضل أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى الماء كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك.

س٦: هل يجوز الإفطار لمن يسافر في القطار أو السفينة مستريحاً؟

ج٦: إذا كانت مسافة السفر تبلغ ثمانين كيلو فأكثر استحب للمسافر أن يفطر ولو كانت وسيلة السفر مريحة؛ كالقطار والسفينة والسيارة والطائرة؛ لعموم الأدلة.

س٧: هل يجوز ترك الصوم يوماً واحداً بسبب كرة القدم؟

ج٧: لا يجوز الإفطار في نهار رمضان لأجل الأعمال الرياضية من كرة القدم أو غيرها؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية المبيحة للإفطار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٧٥)

س: هل نصوم في هذه البلاد (الهند) مع العلم أن مدة مكوثنا معلومة على وجه التقريب،

حيث إن أكثرنا يصوم رمضان، فهل إفطارنا مشروع لو أفطرنا؟

ج: يجب عليكم صيام رمضان؛ لأنه ركن من أركان الإسلام، ولا يجوز لكم الإفطار لأنكم مقيمون في موطن الدراسة، ولستم في حكم المسافرين، والله لم يأذن بالإفطار إلا للمريض والمسافر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، ويلحق بهما الحامل والمرضع بدلالة الأدلة، منها: حديث أنس بن مالك رجل من بني كعب، عند الترمذي قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: «أدن فكل» فقلت: إني صائم، فقال: «أدن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام»^(١) الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٩١٣)

س: نظراً لقرب دخول شهر رمضان المبارك، وحيث إن كتيبة طيران الجيش الأولى بالشمال مكلّفة بمهمة الدوريات على الحدود الشمالية، وذلك يتطلب الطيران لمدة ٦ ساعات خلال النهار على الأقل، مما يؤدي إلى بذل جهد كبير من قبل الطيارين على تأدية المهمة وعدم القدرة على الصيام لعوامل السلامة، علماً أنه يتطلب الطيران على فترتين صباحية ومساءلية، وأحياناً تحت الطلب يكون هناك رحلة إضافية، لذا نأمل الرفع للجهات المختصة لتوجيهها حول إلزام الطيارين بالإفطار للتمكن من أداء المهمة والمحافظة على الأرواح والممتلكات.

ج: أولاً: من كان من الطيارين المكلفين بمهمة الدوريات على الحدود الشمالية يبعد عن مقر إقامته مسافة القصر، وهي: ثمانون كيلو متر تقريباً - جاز له الفطر إذا غادر البنيان، وإن دعت الضرورة إلى أن يفطر قبل الإقلاع فلا بأس.

ثانياً: من كان دون هذه المسافة منهم وكان لا بد من قيامه بمهمة الدوريات؛ حفاظاً على مصلحة الأمة، ولا يتمكن من القيام بهذه المهمة إلا وهو مفطر جاز له الفطر تحقيقاً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة.

ثالثاً: من عاد منهم إلى مقر إقامته أثناء النهار ولن يعود إلى القيام بهذه المهمة في بقية يومه وجب عليه الإمساك.

رابعاً: على كل من هؤلاء القضاء.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٤٧/٤، ٢٩/٥، والترمذي ٩٤/٣ برقم (٧١٥) وأبو داود ٥٦١/١، والنسائي في (المتنبي) ٥٣٣/١، وابن ماجه ١٤٩/٤، ١٦٠، وابن ماجه ٥٣٣/١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالعزیز بن محمد آل الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من العميد عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم (٢/١٧٥) في ١٠/٢/١٣٩٧هـ ونصه:

نظراً إلى أنه يطلب من الطيارين الطيران أثناء النهار خلال شهر رمضان المبارك، وأن تعاليم الطيران تنص على عدم طلوع الطيار بأي رحلة جوية وهو صائم، ونظراً إلى أننا نضع تعاليم ديننا فوق كل الظروف - لذا نأمل إفتائنا هل يجوز أن يفطر الطيار عندما يطلب منه أن يقوم بالطيران أثناء النهار خلال الشهر المبارك أو لا؟
وقد أجابت اللجنة بما يلي:

إذا قام الطيار برحلة جوية وكانت المسافة سफراً تقصر في مثله الصلاة - جاز له الفطر في نهار رمضان بعد أن يجاوز حدود البلد الذي قام من مطار، وله أن يترخص بجميع الرخص التي شرعت للمسافر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها والجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة الرباعية مادام في رحلته، ولو حين نزوله بمطار في غير بلده إلى أن يعود إلى بلده ولو في نفس اليوم.

أما إن كان طيرانه في جو بلده يحلق فوقه ويدور عليه وعلى ضواحيه بالطيارة للتدريب أو لرش أبخرة ومطهرات ونحو ذلك - فهذا ليس بمسافر، فلا يرخص له في الفطر في رمضان، ولا يجوز له أن يقصر الصلاة، ولا أن يجمع بين الصلاتين ونحو ذلك ولو كانت مسافة تحليقه لو مدت على استقامة لساوت مسافة تقصر فيها الصلاة وتبيح الفطر في رمضان، ومثله في ذلك مثل قائد سيارة يمشي بها في شوارع بلده طول يومه وليلته، فإنه لا يجوز لكل منهما أن

يترخص برخص السفر، وفي الإمكان الخروج من الحرج والمشقة في ذلك بإجراء التدريب في ليالي رمضان وفي بقية شهور السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س٧: هل يجوز الإفطار في نهار رمضان عند الإجهاد والجوع والعطش أثناء القيام بأعمال

الدفاع المدني، وما هو الضابط في ذلك؟

ج٧: لا يجوز قطع الصوم الواجب من غير عذر المرض أو السفر إلا لمن خشي الهلاك على نفسه أو احتاج إلى الإفطار لإنقاذ معصوم من هلكة يتوقف إنقاذه له على الإفطار. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٣٩)

س٢: إذا كنت أظماً كثيراً وأتعب مع الرعي فهل أفطر رمضان وأقضيه فيما بعد؟

وجزاكم الله خيراً.

ج٢: العمل في الرعي ليس عذراً يبيح لك الفطر في رمضان، فيجب عليك الصيام واحتساب الأجر والثواب في الصبر على ما يلحقك من تعب وظماً، وسيعينك الله على ذلك إن شاء الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

﴿١﴾، وأنت بحمد الله لست مريضاً ولا مسافراً فوجب عليك الصوم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩١٠)

س ٢: في منطقة الصحراء الكبرى، قد يحل شهر رمضان على الناس في فصل الصيف ويصعب عليهم الصيام، وقد يكون عليهم مستحياً ويستمر ذلك لعدة سنوات، كيف يصوم هؤلاء؟ والعجزة الذين لا يقدرّون على الصيام ولا إطعام ماذا يفعلون؟

ج ٢: إذا دخل شهر رمضان وجب على كل مسلم مكلف مقيم صحيح أن يصومه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢) فيجب الصيام ولو كان الوقت حاراً؛ لأن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، ومن صام ثم أصيب بعطش شديد خشي معه الهلاك فإنه يفطر بتناول ما يبقى عليه حياته، ثم يمسك ويقضي هذا اليوم في وقت آخر. والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآيات ١٨٣-١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.